الإضافة وتنوينهما للعوض قال ابن مالك وهذا القول عندي حسن ثم على القول الأول يدل تكون مما يقبل الألف واللام من الوافع موقع القبائل توقف في ذلك الشيخ خالد الأزهري والكلام إنما هو من الثاني كما نبه عليه موقع زمان تقول صمت يوما مثلا أي زمانا مستقبلا لك وهو يقبل الألف واللام نحو عمت البعد يتوقف على سماع من يحتج به وأما على وجه الإضافة فهي معرفة اتفاقا إذا أضيف إلى معرفة ونوى لفظ المضاف وأما إذا نوي معناه فالصحيح أنها معرفة خصوصا على قول من يشترط في بناء ما الإضافة إلى معرفة كما تذكر ما حتى يتقرر ما الكلام وشيء وافع ويجوز التعليل بما يؤيده عزى ابن مالك حسنية القول بأنها معرفة إذا نونت وتنوينها عوض عن المضاف إليه ويبقى الإعراب بقدره على المعوض منه وفيه نظر يحتاج إلى تأمل

الفصل الرابع

يؤخذ من كلامهم أنها إذا أعربت تنصرف وإذا لم تضف انتفع صرفها مستفرغة وحالا وخبرا وصلة وتجري مجرى سائر العرب غير المنصرفة زاد السيد البليدي الجرجاني وهو في الحال تابع كما بين فاعلم في هذه البينات وإنه فيما أظن قد اتضح على من تتبع مواقع ان كلا منهما للظرفية والشبيه والكلام تسمع من العرب وصرفها للغوا وتقبل التصغير والتعريف والتنكير بخلاف ما إذا بنيت فإنها

تنصرف

تنصرف إن لم تقبل التعريف والتنكير والتصغير فقد خرجت عن الظرفية اللغوية وعن الجرمين وفرعلمت أنها إذا أعربت تصرفت بالكلم منونا على ما نقلناه سابقا فإن تنصرف فإنها ما بنوها عليها مبتدأ وفاعلا وبائنا وجهها خاتمة لا يخفى جواز كل من وجه السابقة في كلام المولين ما عدى الجرمين منونا وبدون تنوين أما النصب فعلى الظرفية قيل ليست ظرفا حقيقة بل صفة للظرف أي زمن بعد لأنه إذا نون يكون وصفه من غير العدل على لغة ربيعة وفيه أن كذا تكون ظرفا إذا بنيت وأما الرفع منونا فقد أبقى المشايخ على ما بنيت عليه لكن يقال حق ابن الرابطة ويجاب على ما أداه شيخنا العلامة العروسي بأنه محذوف أي وبعد فاقوليه ويقال المسموع للمبتدأ بالنكرة ويجاب بأنه الوصف بمعنى كذا من المواد من تلك اللفظ من السابق لكن يرد ما نقله العلامة الفاسي عن شيخه الصبان من جواز حيوان ناد مبني في الرأي مع أن المعتمد واجب لأن العرب اعتبرت الوصف مسوغا للنكرة تكلم في بعض الجائز وكم وا الباب فلا يكلم تحليلها في بعض المواد على ما قاله الأول في الأدوات من قرينة الحال تمام التفصيل على ما يمكن أن يقال أراده شيخنا العلامة المصري وأنت خبير بأنا إذا جعلنا التنوين للعوض كان معرفة ولا إشكال على أنه لا ينافي المعنى المذكور

Copyright © King Saud University